في طريق العامة وقيدنا لو في طريق الخاصة ضمن
جندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه
فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه
كما تدي العاقلة لو حفر بيرا في طريق او
وضع حجرا او ترابا او طينا ملقى فتلف به انسان
لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات
بهيمة ضمن في ماله ان لم ياذن به الامام فان اذن
الامام فيه فلا ضمان ولو وقع في بير طريق جوعا او عطشا
او غما لا ضمان به يفتي خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط
الميزاب فاصاب ما كان في الداخل محلا تقلم
فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فافهم تكن نقديا ما كان
فان اصاب الخارج او وسطه بزازية فالضمان
على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او
غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله وهو
الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه
الزيلعي ولو اصابه الطرفان من الميزاب وعلم ذلك
وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم
يعلم اي طرفيه اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى
حجرا وضعه اخر فعطب به شيء في الطريق فسقط
منه على المار او دهن بحصير او قنديلا او
حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه
حصا او بواري ابن كمال وجلس فيه لا للصلاة
ولو لقران وتعليم فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا

رجال ضعيف لان فعل
الاول نسخ بفعل الثاني
كمن حمل على راسه
او ظهره ع

لهما

٦٨٢

لهما لا يضمن من سقط منه ردا لبسه عليه او ادخل هذه
الاشيا المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان تدبير
المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد
بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة
في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة يضمن
مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا
للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى وفيه
لو استاجره ليبني او ليحفر له في فناء حانوته او داره قناة
فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده فعلى
الامر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فان علمه
فعليه كما لو امره بالبناء وسط الطريق لفساد الامر
ولو قال الامر هو ملكي او لي حق الحفر فعلى
الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما اغراه وعلى
المستاجر استحسانا انتهى قلت وقد قدم هو
وغيره القياس هنا وظاهره ترجيحه سيما على رواية دابة صح
صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر
بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع
خشبة فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام
وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور
لم يضمن لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب
وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير
ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى وفيه
حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1